جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الفرع العام

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة برابطة القرابة (عقوق الوالدين انموذجا)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

(قصي كامل ضاحي)

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

إشراف

أ.د عمار عباس الحسيني

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٦هـ النجف الاشرف ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة لقمان الاية(١٤-١٥)

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة **(المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة برابطة القرابة (عقوق الوالدين انموذجا))** والمقدمة من قبل طالب الماجستير **(قصي كامل ضاحي)** ، في معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون _ الفرع العام ، قد جرت باشرافي ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي .

التوقيع:
المشرف: أ.د. عمار عباس الحسيني
التاريخ : / / ٢٠٢٥

بناء على التوصيات المتوافرة ارشح الرسالة للمناقشة

التوقيع :
الاسم : أ.د.

التاريخ : / / ٢٠٢٥

إقرار المقوم اللغوي

أشهدُ أن رسالة الطالب **(قصي كامل ضاحي)** الموسومة بـــــــــــ :

(المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة برابطة القرابة (عقوق الوالدين انموذجا) تمت مراجعتها لغةً ، وتكون صالحة للمناقشة بعد الأخذ بالتصويبات من قبل الطالب.

التوقيع :

الاسم : أ.د.

صعب ناجي عبود

التاريخ : / / ٢٠٢٥

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس واعضاء لجنة المناقشة ، أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة **(المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة برابطة القرابة (عقوق الوالدين انموذجا)**، وناقشنا الطالب **(قصي كامل ضاحي)**، في محتوياتها وفي ما له علاقة بها ، وقررنا بانها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وبتقدير ( )

التوقيع
الاسم :
/ / ٢٠٢٥
عضواً

التوقيع
الاسم :
/ / ٢٠٢٥
عضواً

التوقيع
الاسم : أ .د. عمار عباس الحسيني
/ / ٢٠٢٥
عضواً ومشرفاً

التوقيع
الاسم :
/ / ٢٠٢٥
رئيس اللجنة

صدقت الرسالة من قبل عميد معهد العلمين للدراسات العليا .

التوقيع :
أ . د . زيد عدنان العكيلي
عميد معهد العلمين للدراسات العليا
التاريخ : / / ٢٠٢٥

الْإِهْدَاءِ

إلى أمل المستضعفين ومنقذ البشرية..

من هو غائب عن أبصارنا وحاضراً في قلوبنا..

اليك يابن فاطمة الزهراء روحي لتراب مقدمك الفداء..

أرفع هذا الجهد المتواضع الى أعتاب مقامك الرفيع..

راجيا أن يكون في طريق خدمتك..

وأني لأرجو شفاعتك لوالدي ووالدتي رحمهما الله عند

مليك مقتدر.

الباحث

شـكـر وإمـتـنـان

بدايةً اشكر اللّه عز وجل على توفيقه لاتمام هذا العمل المتواضع بفضله واحسانه.. ولا يسعني الا ان اتوجه بالشكر الجزيل وان أعرب عن خالص أمتناني للأستاذ الدكتور المشرف (عمار عباس الحسيني)، وأنه لمن دواعي الفخر ان تكللت رسالتي بمسماه الكريم وبأرشاداته القيمة وبخبرته الغنية التي اوصلت هذا العمل الى صورته النهائية.

واتوجه بعظيم التقدير الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا متمثلتاً بالسيد الامين العام الدكتور (محمد بحر العلوم) المحترم وجهوده القيمة في دعم المسيرة الاكاديمية والعلمية،والى السيد عميد المعهد الاستاذ الدكتور (زيد عدنان العكيلي) المحترم،وأتقدم بجزيل الشكر والأمتنان للسيد رئيس قسم القانون العام الاستاذ الدكتور (صعب ناجي عبود) وجميع أساتذة وموظفي المعهد لتعاونهم الكبير في دعم الطلبة والباحثين.

وأتقدم بخالص الامتنان الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتخصيص وقتهم الثمين لتقييم هذا العمل، وإثرائه بملاحظاتهم السديدة والقيمة.مع خالص امتناني للمقومين(العلمي واللغوي) على ما بذلوه من جهد في مراجعة الجوانب العلمية لهذه الرسالة وتقديم رؤى معمقة أسهمت في تطويرها.

ويقتضي الوفاء والعرفان بالجميل ان اتوجه بالشكر الجزيل إلى زوجتي الغالية وأولادي الأحباء [سجاد وشهد ومنتظر ونرجس]، الذين شاركوني هذه الرحلة بكل تفاصيلها، فلكم مني كل الحب والعرفان،ولكل من ساندني من الاهل والاصدقاء في مسيرتي البحثية وأسأل اللّه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

المستخلص

للتشريعات الجنائية دور مهم وفعال في حماية المصالح بشقيها العامة والخاصة فالأولى تهدف الى حماية النظام والأمن الاجتماعي من خلال تجريم الافعال التي تؤثر على جميع افراد المجتمع أما الثانية أي المصلحة الخاصة تتمثل في الحفاظ على الفرد وضمان عدم التعدي على كرامته وتقييد حريته الا في حالات محددة مسبقا وبنص القانون.ان الغاية من تجريم عقوق الوالدين جاء لحماية المصلحتين معاً أي المصلحة العامة ،التي تمثل حماية كيان الأسرة والحفاظ عليها من التفكك والأنهيار كونها الأساس في استقرار المجتمع وايضاً حماية المصلحة الخاصة ،التي تمثل حماية الوالدين وعدم التعدي عليهم ومعاملتهم بالاحترام والاحسان. لذا فتلك الحماية لا تقتصر على الأبوين فقط ،وانما تمتد لحماية النظام الاجتماعي بشكل عام.

إن جريمة عقوق الوالدين تعد من الجرائم العمدية التي يرتكبها الأبن العاق تجاه والديه فتلك الجريمة تأخذ صور عدة منها ما يتمثل في كل فعل أو قول يتأذى به الابوين من ولدهما كالضرب او الطرد وايضا عدم ابداء الاحترام وتوجيه الاهانة لهما وعدم اطاعتهم او الإستماع لكلامهما ،أو ألأنفاق عليهم ومساعدتهم أو قد يصل الامر بالأبن العاق في بعض الاحيان الى اسوء من ذلك فيقدم على قتلهم والتخلص منهم،وذلك يعد اقصى انواع العقوق ؛لأنه لاينم الاعن شخصية اجرامية خطرة جدا يتسم بها الأبن العاق فلا يقوم بهذا الفعل الا من تجرد من جميع القيم الانسانية والاخلاقية.

إن أهمية الدراسة تكمن في عدة جوانب الأول يمثل الجانب الاخلاقي الذي يحتم على الأبن رعاية والديه وعدم التعدي عليهم وأيضا تبرز الأهمية في المكانه التي تحتلها الاسرة، لأن الأخيرة تعد النواة والأساس في المجتمع فأذا فسدت او انهارت فأن ذلك يلقي بظلاله على جميع افراد المجتمع وهذا مااخذت به الحضارات القديمة والاديان السماوية ولاسيما ديننا الأسلامي الذي كان له الدور الكبير للحث على بر الوالدين وعدم التعدي عليهما ومنع تلك الظاهرة السيئة . أما الجانب الثاني من دراستنا فيبين العقوبات،التي تفرض على الأبن الذي يعتدي على والديه وأيضا أثبات أرتكاب تلك الجريمة وهل يتطلب دلائل واضحة تثبت حدوث فعل العقوق بحق الوالدين مع بيان موانع المسؤولية الجزائية التي قد تمنع العقوبة بحق الجاني. وتوضيح موارد النقص ومواطن القصور و الثغرات في نص جريمة عقوق الوالدين ومحاولة ايجاد الحلول لذلك.

وقد ختمت الرسالة وتم التوصل الى عدة نتائج ومقترحات.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية :	أ
ألأهداء:	ب
شكر وعرفان:	ج
قائمة المحتويات	هـ – و
المقدمة	١ – ٤
الفصل الاول : ماهية الجرائم الماسة برابطة القرابة	٥ – ٦٠
المبحث الاول: مفهوم الجرائم الماسة برابطة القرابة	٦ – ٢٩
المطلب الاول: المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجرائم الماسة برابطة القرابة	٦ – ١٥
الفرع الاول: تعريف الجرائم الماسة برابطة القرابة لغتاً واصطلاحاً	٧ – ١٠
الفرع الثاني: تعريف عقوق الوالدين لغةً واصطلاحاً	١١ – ١٥
المطلب الثاني: موقف الحضارات القديمة والشرائع السماوية من جريمة عقوق الوالدين	١٥ – ٢٩
الفرع الاول: موقف الحضارات والشرائع القديمة من جريمة عقوق الوالدين	١٦ – ٢٠
الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من جريمة عقوق الوالدين	٢١ – ٢٩
المبحث الثاني: ذاتية جريمة عقوق الوالدين	٣٠ – ٦٠
المطلب الاول: أسباب جريمة عقوق الوالدين وأساسها القانوني،وطبيعتها القانونية.	٣٠ – ٤٩
الفرع الاول : أسباب جريمة عقوق الوالدين	٣١ – ٤٢
الفرع الثاني: الاساس الدستوري و القانوني لجريمة عقوق الوالدين	٤٢ – ٤٦
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية لجريمة عقوق الوالدين	٤٧ – ٤٩
المطلب الثاني : تمييز جريمة عقوق الوالدين مما يشابهها من جرائم	٥٠ – ٦٠
الفرع الاول:تمييز جريمة عقوق الوالدين عن جريمة قتل الفروع للاصول	٥٠ – ٥٥
الفرع الثاني:تمييز جريمة عقوق الوالدين عن الامتناع عن دفع نفقة الاصول	٥٦ – ٦٠
الفصل الثاني : الاحكام القانونية لجريمة عقوق الوالدين	٦١ – ١٣٥
المبحث الاول : أركان جريمة عقوق الوالدين	٦٢ – ٩١
المطلب الاول: الركن المادي والمصلحة المحمية في جريمة عقوق الوالدين	٦٢ – ٧٨
الفرع الاول : السلوك المادي والنتيجة االضارة والعلاقة السببية لجريمة	٦٣ – ٧٥

عقوق الوالدين	
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة عقوق الوالدين	٧٦ – ٧٨
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة عقوق الوالدين	٧٩ – ٨٠
الفرع الاول: عنصر العلم في جريمة عقوق الوالدين	٨٠ – ٨٥
الفرع الثاني: عنصر الارادة في جريمة عقوق الوالدين	٨٦ – ٩١
المبحث الثاني : ألآثار القانونية وموانع المسؤولية الجزائية لجريمة عقوق الوالدين	٩١ – ١٣٥
المطلب الاول : ألآثار القانونية لجريمة عقوق الوالدين	٩٢ – ١٢١
الفرع الاول : العقوبة ألأصلية لجريمة عقوق الوالدين.	٩٣ – ١٠٢
الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية لجريمة عقوق الوالدين	١٠٣ – ١١٧
الفرع الثالث : ألأثبات في جريمة عقوق الوالدين	١١٧ – ١٢١
المطلب الثاني :موانع المسؤولية الجزائية لجريمة عقوق الوالدين	١٢١ – ١٣٥
الفرع الاول : فقد الادراك والأرادة	١٢٣ – ١٢٨
الفرع الثاني : صغر السن	١٢٨ – ١٣٠
الفرع الثالث: الاكراه	١٣١ – ١٣٣
الفرع الرابع : الضرورة	١٣٣ – ١٣٥
الخاتمة	١٣٦ – ١٤٢
المصادر	١٤٢ – ١٥٢

المقدمة

المقدمة

اولا: موضوع الدراسة

يعد موضوع عقوق الوالدين من المواضيع المهمة والحساسة في القانون والشريعة الإسلامية على حد سواء. وأن القيّم الانسانية والدينية والاخلاقية تأبى ان يضام الوالدين ويعتدى عليهم،وأن يتم معاملتهم بالحسنى والرفق واللين فتلك القيم تجد أساسها أصلاً في التشريعات السماوية قبل الوضعية،ويمكن تعريف عقوق الوالدين بأنه أي فعل أو قول يصدر من الأبناء يؤدي إلى إيذاء الوالدين نفسياً أو جسدياً ويتضمن إهمالهم أو عدم تقديم الرعاية اللازمة لهم أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل وقد يطلق عليه في الدراسات الحديثة مصطلح العنف الاسري.

وأن الأديان السماوية كان لها دور ايضا في الحد والتحذير من هذه الظاهرة السيئة نذكر منها ماجاء في الديانة الموسوية والديانة المسيحية،التي اعتبرته من الافعال المشينة،وتستحق الجزاء وما جاء فيها من تعاليم كثيرة تحث على بر الوالدين،وأن ديننا الاسلامي الحنيف قد أولى بذلك اهتمام منقطع النظير، فكان له الدور الأكبر في التوجيه على بر الوالدين وعدم الأعتداء عليهم فقد تطرق الى تلك الحالة بشكل مفصل،وفي كثير من الآيات القرآنية المباركة والاحاديث النبوية الشريفة،التي ذكرت حق الوالدين على الابناء وواجب احترامهم وطاعتهم لما لذلك من توفيق لهم في الدنيا والآخرة .

إن الاعتداء على الوالدين يعد من الجرائم الخطيرة،التي اتسعت في الآونة الاخيرة وبشكل كبير فما كان من المشرع الجنائي العراقي إلا أن يجرم تلك الافعال العدائية،التي ترتكب ضد الوالدين وذلك بأضافة فقرة في مادة قانونية تم تعديلها مؤخرا تعنى بعقوق الوالدين فنصت المادة (٢/٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على **(مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالأهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك. وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها. ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم)** فتلك المادة نصت صراحةً على جريمة عقوق الوالدين،ووضعت عقوبات للأبن، الذي يرتكب هذا الفعل لذا كان من الضروري،أن نقدم دراسة عن تلك الجريمة،وذلك من خلال بيان مفهومها وأساسها الدستوري والقانوني وأركانها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم وأيضا العقوبة المقررة لها.

ثانياً: اهمية الدراسة)

تكمن أهمية الدراسة لجريمة عقوق الوالدين، حيث تعد من الموضوعات الجوهرية والأساسية،التي لم يتم الاشارة اليها كجريمة مستقلة سابقاً كون تلك الجريمة لها عدة جوانب مهمة. منها الجانب الاخلاقي الذي يحتم على الابن رعاية والديه وعدم التعدي عليهم، وأيضا تبرز الأهمية في المكانه،التي تحتلها الاسرة، لأن الاخيرة تعد النواة والأساس في المجتمع فأذا فسدت أو انهارت فأن ذلك يلقي بظلاله على جميع افراد المجتمع ولما لها من تأثير في الرأي العام،كون لأرتكاب تلك الجريمة وقع في نفوس عامة الناس فتؤدي الى نوع من عدم الاستقرار الأسري قد يمتد الى العائلات الأخرى كالمرض الخبيث، الذي يستشري في الجسم مالم يتم علاجه أو إستأصاله جذريا والتخلص منه وذلك من خلال وضع عقوبات بحق الابن الذي يعتدي على والديه. ولا ننسى أن ارتكاب هذا الفعل يؤدي الى انهيار المنظومة الاخلاقية بشكل عام في المجتمع ويمنع تقوية الاواصر الاسرية كونه في النهاية يؤدي الى وضع الآباء والامهات في دور المسنين أو طردهم في العراء بدون مأوى ولأسباب اجتماعية عدة أهمها الابتعاد عن الدين والقيم الأسلامية وأيضاً سوء التربية من قبل الأبوين أم بسبب تناول المخدرات و المسكرات أو بسبب المشاكل المستمرة بين الأبوين والتي تؤدي في نهاية المطاف الى الطلاق وأسباب أخرى سوف نذكرها في موضوع دراستنا هذه والتي خصصت لجريمة عقوق الوالدين.

لذا فان دراستنا تكمن في توضيح الثغرات القانونية وأيضاً أوجه النقص ومواطن القصور والخلل في ذلك النص التشريعى،الذي تناول جريمة عقوق الوالدين والحماية الجزائية لهم وتكمن أهمية تلك الدراسة ايضا في بيان بعض من افعال او صور عقوق الوالدين فالمصطلح الأخير يضم في طياته جميع الافعال المنافية للآداب والاخلاق،التي يقوم بها الأبناء تجاه والديهم،لأنه ذات أهمية كبيرة فالوالدان يعدان الركيزة الاساسية والمهمة للعائلة التي تمثل أحد العناصر الاساسية للمجتمع.

ثالثا :اشكالية الدراسة)

إن مشكلة الدراسة تتمثل في بعض موارد القصور التشريعي في نص المادة (٢/٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على تجريم عقوق الوالدين كون ذلك النص لم يعالج هذه الجريمة بشكل مفصل و لم يبين العقوبات المقررة لبعض الافعال، التي تعد من العقوق فذكر عبارة (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد)، التي تعد غير واضحة،

وماهي الافعال، التي تستوجب عقوبة أشد، وهل تلك الافعال لا يشملها مصطلح العقوق! وذكر بعض الافعال، التي تصدر من قبل الابن العاق على سبيل الحصر، وهي (الصياح أوالاهانه أو التبرؤ أو الترك أو غيرذلك)

على الرغم من أن العبارة الاخيرة(غير ذلك) قد جاءت مبهمة فالمشرع عند اضافته تلك العبارة هل كان يقصد بها جميع مايصدر من الابن من افعال عدائية تجاه والديه، التي تعد من العقوق حتى وإن أدت تلك الافعال الى القتل أو ماذا؟ فأذا شملت تلك المادة القتل أو الضرب بحق الوالدين لماذا لم يذكر في نص مادة التجريم تلك الافعال قبل ذكره الصياح أو الاهانة أو التبرؤ أو الترك كون تلك الافعال الاخيرة تعد اعتداءات أقل أهمية ولا تسبب ضرر جسدي كالقتل او الضرب بحق الوالدين ولابد أن نبين أن الأشكالية تكمن أيضا في العقوبة المقررة لتلك الجريمة وأيضاً اثبات الاعتداء بحق الوالدين كونها من الجرائم،التي غالبا ما تحدث داخل الأسر أي من الجرائم الخاصة،وغيرها من الأشكاليات التي سنثيرها في دراستنا هذه والخاصة بجريمة عقوق الوالدين.

رابعا :هدف الدراسة)

تهدف دراستنا إلى تحليل المادة القانونية التي تُجرِّم عقوق الوالدين ، من خلال دراسة النصوص ذات الصلة، وطرح مقترحات تشريعية تهدف إلى تشديد العقوبة وتعزيز الحماية القانونية للوالدين بما يتلائم مع خطورة الجريمة وأثرها الاجتماعي، مع بيان مفهوم عقوق الوالدين في الحضارات القديمة والشرائع السماوية وأيضا ماجاء في الشريعة الأسلامية والأحاديث النبوية الشريفة في النهي عن ارتكاب تلك الجريمة،وأيضاً بيان مفهوم الأختلاف بين مصطلح الأب والوالد والأصول والتعريف بالخطورة، وما يؤدي اليه إرتكاب تلك الجريمة على المجتمع بصورة عامة وبيان أسبابها والعقوبة المقررة للأبن، الذي يقدم على ارتكاب فعل العقوق بحق والديه والتأكيد على الحد من إرتكاب تلك الجريمة وأيضاً وضع الآباء في دور المسنين من قبل الأبن وتشديد العقوبة بحق الابن الموسر ماديا وأيضا تقديم بعض المقترحات،التي قد تسهم في معالجة بعض القصور في نص مادة تجريم عقوق الوالدين.

خامساً : منهجية البحث)

لغرض الألمام بموضوع الدراسة ولأهميته في الحياة الأجتماعية، لأنه أخذ يتسع في مجتمعاتنا الاسلامية وخصوصا في المجتمع العراقي ولمحاولة معالجة موضوع عقوق الوالدين سنتبع المنهج التحليلي من خلال بيان النص القانوني،الذي بموجبه تم تجريم عقوق الوالدين، وذلك لتحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء وأحكام القضاء،التي قد يتيسر الحصول عليها؛لأن تلك الجريمة تمت أضافتها حديثاً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

سادساً : نطاق البحث)

سيتحدد نطاق الدراسة في بيان مفهوم جريمة عقوق الوالدين في الشريعة الاسلامية وأيضا ماهو موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من تلك الجريمة، ومن هم المشمولون بنص تلك المادة وهل أخذ المشرع العراقي سابقا بها كجريمة مستقلة أم ترك حالات الأعتداء على الوالدين للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي آنف الذكر.

سابعاً :الدراسات السابقة)

بالنظر إلى أن النص الذي يجرّم فعل عقوق الوالدين تم استحداثه مؤخرًا ضمن قانون العقوبات العراقي في القانون رقم (١٠) قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢/٣٨٤)، أذ لايوجد دراسات سابقة تناولت ذلك النص بشكل مباشر والخاص بجريمة عقوق الوالدين بسبب أنه تم اضافته مؤخرا في قانون العقوبات العراقي وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ .

ثامناً:هيكلية البحث)

من أجل ألأحاطة بموضوع الدراسة (المسؤولية الجزائية عن الجرائم المآسة برابطة القرابة " عقوق الوالدين انموذجا") سيتم تقسيم الموضوع الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

سيخصص الفصل الأول إلى ماهية الجرائم الماسة برابطة القرابة ومقسم على مبحثين. المبحث الأول سيكون لدراسة مفهوم الجرائم الماسة برابطة القرابة وسنقسمه على مطلبين سنبحث في المطلب الاول عن المعنى اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجرائم الماسة برابطة القرابة.وفي المطلب الثاني موقف التشريعات السماوية والحضارات القديمة من جريمة عقوق الوالدين.

أما المبحث الثاني فسيكون لذاتية جريمة عقوق الوالدين ويتكون من مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الى أسباب جريمة عقوق الوالدين وأساسها الدستوري والقانوني وطبيعتها القانونية أما المطلب الثاني فسيكون لتمييز جريمة عقوق الوالدين مما يشابهها من جرائم.

أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام القانونية لجريمة عقوق الوالدين وسيتكون من مبحثين المبحث الاول للأركان القانونية لجريمة عقوق الوالدين وتم تقسيمه على مطلبين: المطلب الاول سيكون عن الركن المادي لجريمة عقوق الوالدين أما المطلب الثاني فسيكون عنوانه الركن المعنوي لجريمة عقوق الوالدين أما المبحث الثاني،الذي سنتناول فيه الآثار القانونية وموانع المسؤولية لجريمة عقوق الوالدين سيتكون من مطلبين المطلب الأول ألآثار القانونية لجريمة عقوق الوالدين أما المطلب الثاني فسيكون لموانع المسؤولية الجزائية لجريمة عقوق الوالدين.